شبه ولا يرث للدور وبيانه انه باقراره بالابن ثبت عدم ارثه لانه محجوب به فيلزم
على ذلك بطلان اقراره لانه لم يكن جايزا فيبطل نسب الولد واذا بطل فانه لا يرث ولكن
اذا كان صادقا في نفس الامر فانه يجب عليه ان يدفع له التركة فيما بينه وبين الله تعالى
قوله من علل ثلاث والعلل جمع علة وهي لغة المرض وتطلق على كل حدث شاغل
واصطلاحا ما يؤثر في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق سببه قوله احدها
رق وهو لغة العبودية وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث
الرقيق ولا يورث وقد يتصور ان يورث وصور ذلك بعضهم فيما اذا كان ذميا وجني
عليه جناية سرت الى النفس ثم نقض العهد وحارب فاسترق ثم مات رقيقا بسراية
تلك الجناية فان ديته لورثته وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا قوله الا المبعض
هو مستثنى من قوله لا يورث واما لم يرث لانه يؤدي الى ارث الاجنبي في الجملة لانه
ان كان بينه وبين السيد مهاياة فيحصل الجميع وان لم يكن له مهاياة فيحصل له البعض
وكلاهما ممتنع قوله ويكون لورثته جميعه على الاصح عندنا وعند المالكية
والحنفية كالقن وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
فلو ماتت حرة عن زوج واخ شقيق حرين وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه
رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الباقي ولا شي
للابن لنقصه وعند الحنابلة على خلاف في كيفية ارثه عندهم فيحجب الزوج
الى ربع وثمن فيعطى للزوج نصف النصف وهو الربع مقابلة لنصفه الحر ويرث
الولد نصف ما يرثه لو كان حرا فله ح ربع وثمن وللاخ ما بقي لانه عاصب فالمسألة
من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللابن كذلك والسهمان الباقيان للاخ فلو
مات الولد المبعض عن ابيه وعن امه فلهما ثلث ما ملكه بحريته ولابيه
ما بقي عندنا كالحنابلة ولا شي لهما عند المالكية والحنفية وماله لمالك
بعضه قوله بحق كالقتل ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو كان
لمصلحة كضرب الاب لولده للتاديب وبط الجرح للمعالجة وحد الحد ولو جايزا
والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثنى
من العموم المفتي وراوي الحديث لانهما مخبران بخلاف القاضي لانه ملزم

هذا

هذا كله عندنا اما على مذهب الامام مالك فعنده ان كان القتل عمدا عدوانا
فانه لا يرث من مال ولا دية وان كان خطا فانه يرث من المال دون الدية وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة يمنع من الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب
الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع من الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية
او بكفارة يمنع الارث وما لا فلا قوله اختلاف الدين بالاسلام والكفر وهي لغة الجحود و
الستر فمن كفر نعمة الله جحدها وسترها وشرعا قول كفر او اعتقاد كفر او فعل كفر اما عدم
ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية رضي الله
عنهما ومن وافقهما وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسوا بالقرابة او النكاح او الولا
خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى في المسلمين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام والمسلم يرث من عتيقه الكافر قوله لان الكفر كله ملة واحدة
اي عندنا على الاصح وعند الحنفية كذلك بدليل قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
وعند المالكية والحنابلة اليهودي ملة والنصراني ملة وما عداهما ملة ودليلهما قوله
تعالى ولكل جعلنا ومنهاجا قوله كما ثبت في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قوله فافهم الخ معناه لغة حركة النفس في المعقولات
واصطلاحا ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن والشك هو التردد بين امرين لا مزية
لاحدهما على الاخر والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح واليقين علم الشي
على حقيقته قوله الوارثين ترجم للوارثين من الرجال دون الوارثات من النسا
تغليبا للمذكر على المؤنث لان هذا الباب للوارثين من الرجال والنسا كما اشار الى ذلك
الناظم بقوله الوارثون بالاسباب الثلاثة قوله الوارثون من الرجال والمراد بالرجال هنا
الذكور كما ياتي في كلام الناظم وان كانت حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني ادم قوله
معروفة مشتهرة فالمراد بالمعرفة العلم لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم
بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسايط والجزييات والمراد بقوله مشتهرة اي معلومة مشهو
بعلمها كما قال احد من الرضيين قوله الابن اصله بنو بفتح فايه وعينه ولامه
واو فسكن اوله وجي بهمزة الوصل لتكون عوضا عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال
وجمعه ابنا بوزن افعال ويجمع على افعال كقلم واقلام قوله مهما نزل اي في اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)